

جامعة تكريت

كلية الحقوق

الدراسات العليا / الماجستير

القانون التجاري

امئلة الامتحان التنافسي

2016- 2015

(١٨) درجة

المسائل الأولى: اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي :

1- عند تجاوز مدير الشركة صلاحياته يتم الرجوع وفق قانون التجارة العراقي على :

أ- الشركة والمدير المفوض

ب- الشركة فقط

ج- المدير فقط

د- المدير فيما تجاوز به من الصلاحيات والباقي على الشركة .

2- يبطل الضمان الاحتياطي :

أ- اذا لم يذكر اسم الضامن

ب- اذا لم يوضع تاريخ الضمان

ج- اذا لم يذكر اسم المضمون

د- اذا خلت الحوالة من تاريخ الانشاء

3- تتقادم دعوى الساحب تجاه المسحوب عليه ب :

أ- 6 أشهر

ب- سنة واحدة

ج- 3 سنوات

د- أكثر من ذلك

4- تنطبق وظيفة الانتماء غالبا على :

أ- جميع الاوراق التجارية

ب- الحوالة والصك

ج- الحوالة والكمبيالة

د- الصك فقط

5- تهدف قاعدة التطهير من الدفع الى حماية :

أ- الموقعين كافة

ب- المسحوب عليه القابل

جامعة تكريت

كلية الحقوق

الدراسات العليا / الماجستير

القانون التجاري

امتحان التنافسي

2015- 2016

(١٨) درجة

السؤال الأول: اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي :

1- عند تجاوز مدير الشركة صلاحياته يتم الرجوع وفق قانون التجارة العراقي على :

أ- الشركة والمدير المفوض

ب- الشركة فقط

ج- المدير فقط

د- المدير فيما تجاوز به من الصلاحيات والباقي على الشركة .

2- يبطل الضمان الاحتياطي :

أ- اذا لم يذكر اسم الضامن

ب- اذا لم يوضع تاريخ الضمان

ج- اذا لم يذكر اسم المضمون

د- اذا خلت الحوالة من تاريخ الانشاء

3- تتقادم دعوى الساحب تجاه المسحوب عليه ب :

أ- 6 أشهر

ب- سنة واحدة

ج- 3 سنوات

د- أكثر من ذلك

4- تنطبق وظيفة الانتماء غالبا على :

أ- جميع الاوراق التجارية

ب- الحوالة والصك

ج- الحوالة والكمبيالة

د- الصك فقط

5- تهدف قاعدة التطهير من الدفع الى حماية :

أ- الموقعين كافة

ب- المسحوب عليه القابل

جامعة تكريت

كلية الحقوق

الدراسات العليا / الماجستير

القانون التجاري

اسئلة الامتحان التنافسي

2015- 2016

(١٨) درجة

المسألة الأولى: اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي :

1- عند تجاوز مدير الشركة صلاحياته يتم الرجوع وفق قانون التجارة العراقي على :

أ- الشركة والمدير المفوض

ب- الشركة فقط

ج- المدير فقط

د- المدير فيما تجاوز به من الصلاحيات والباقي على الشركة .

2- يبطل الضمان الاحتياطي :

أ- اذا لم يذكر اسم الضامن

ب- اذا لم يوضع تاريخ الضمان

ج- اذا لم يذكر اسم المضمون

د- اذا خلت الحوالة من تاريخ الانشاء

3- تتقادم دعوى الساحب تجاه المسحوب عليه ب :

أ- 6 أشهر

ب- سنة واحدة

ج- 3 سنوات

د- أكثر من ذلك

4- تنطبق وظيفة الائتمان غالبا على :

أ- جميع الاوراق التجارية

ب- الحوالة والصك

ج- الحوالة والكمبيالة

د- الصك فقط

5- تهدف قاعدة التطهير من الدفع الى حماية :

أ- الموقعين كافة

ب- المسحوب عليه القابل

أسئلة الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا (الماجستير) في فرع القانون الخاص

للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦

ملاحظة (لكل فرع لدرجتين فقط)

س ١ / اكتب فيما يأتي :

- أ- إن التجديد كنظام قانوني أصبح محدد الأهمية في الوقت الحاضر.
- ب- اثر الإكراه الملجيء على صحة العقد وأثره على المسؤولية التقصيرية.
- ت- أجل القضائي كوصف يلحق الالتزام.
- ث- القيود التي فرضتها القوانين على تصرفات الولي والوصي بالموال القاصر فقيدت أحكام القانون المدني.

س ٢ / اختر الإجابة الصحيحة لما يأتي :

- أ- إن الغير عن العقد ليس (١ - طرفا فيه ٢ - خلفا ٣ - داتنا ٤ - كل ما تقدم).
- ب- إسقاط شخص ما له من حق قبل شخص آخر هو (١ - شرط ٢ - إبراء ٣ - حوالة حق ٤ - وفاء).
- ت- جزاء الاستغلال في عقود المعاوضة هو (١ - رفع الغبن ٢ - نقض العقد ٣ - وقف نفاذ العقد ٤ - بطلان العقد).
- ث- التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الغير عند تحديد قيمته (١ - بالاتفاق ٢ - بحكم نهائي ٣ - كلاهما).
- ج- حكم تصرفات السفينة كتصرفات (١ - عديم التمييز ٢ - المميز ٣ - البالغ ٤ - المجنون).
- ح- تنفذ حوالة الحق بحق المدين عند (١ - إعلانها له ٢ - قبوله لها ٣ - كلاهما ٤ - بمجرد انعقادها).

مع الدعاء للجميع بالموفقية والسداد
الدكتور

بيرك فارس حسين

أستاذ القانون المدني المساعد

أسئلة الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا (الماجستير) في فرع القانون الخاص

للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦

ملاحظة (لكل فرع درجتين فقط)

س ١ / اكتب فيما يأتي :

- أ- إن التجديد كنظام قانوني أصبح محدد الأهمية في الوقت الحاضر.
- ب- اثر الإكراه الملجيء على صحة العقد وأثره على المسؤولية التقصيرية.
- ت- الأجل القضائي كوصف يلحق بالالتزام.
- ث- القيود التي فرضتها القوانين على تصرفات الولي والوصي بأموال القاصر فقيدت أحكام القانون المدني.

س ٢ / اختر الإجابة الصحيحة لما يأتي :

- أ- إن الغير عن العقد ليس (١- طرفا فيه ٢- خلفا ٣- دائنا ٤- كل ما تقدم).
- ب- إسقاط شخص ما له من حق قبل شخص آخر هو (١- شرط ٢- إبراء ٣- حوالة حق ٤- وفاء).
- ت- جزاء الاستغلال في عقود المعاوضة هو (١- رفع الغبن ٢- نقض العقد ٣- وقف نفاذ العقد ٤- بطلان العقد).
- ث- التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الغير عند تحديد قيمته (١- بالاتفاق ٢- بحكم نهائي ٣- كلاهما).
- ج- حكم تصرفات السفه كتصرفات (١- عديم التمييز ٢- المميز ٣- البالغ ٤- المجنون).
- ح- تنفذ حوالة الحق بحق المدين عند (١- إعلانها له ٢- قبوله لها ٣- كلاهما ٤- بمجرد انعقادها).

مع الدعاء للجميع بالموفقية والسداد



الدكتور

بيرك فارس حسين

أستاذ القانون المدني المساعد

أسئلة الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا (الماجستير) في فرع القانون الخاص

للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦

ملاحظة (لكل فرع درجتين فقط)

س ١ / اكتب فيما يأتي :

- أ- إن التجديد كنظام قانوني أصبح محدد الأهمية في الوقت الحاضر.
- ب- اثر الإكراه الملجئ على صحة العقد وأثره على المسؤولية التقصيرية.
- ت- الأجل القضائي كوصف يلحق الالتزام.
- ث- القيود التي فرضتها القوانين على تصرفات الولي والوصي بأموال القاصر فقيدت أحكام القانون المدني.

س ٢ / اختر الإجابة الصحيحة لما يأتي :

- أ- إن الغير عن العقد ليس (١- طرفا فيه ٢- خلفا ٣- دائنا ٤- كل ما تقدم).
- ب- إسقاط شخص ما له من حق قبل شخص آخر هو (١- شرط ٢- إبراء ٣- حوالة حق ٤- وفاء).
- ت- جزاء الاستغلال في عقود المعاوضة هو (١- رفع الغبن ٢- نقض العقد ٣- وقف نفاذ العقد ٤- بطلان العقد).
- ث- التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الغير عند تحديد قيمته (١- بالاتفاق ٢- بحكم نهائي ٣- كلاهما).
- ج- حكم تصرفات السفه كتصرفات (١- عديم التمييز ٢- المميز ٣- البالغ ٤- المجنون).
- ح- تنفذ حوالة الحق بحق المدين عند (١- إعلانها له ٢- قبوله لها ٣- كلاهما ٤- بمجرد انعقادها).

مع الدعاء للجميع بالموفقية والسداد


الدكتور

بيرك فارس حسين

أستاذ القانون المدني المساعد

أسئلة الامتحان التنافسي لمادة المواريث الماجستير الخاص

السؤال الأول : ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ، بينها بإيجاز ؟

السؤال الثاني : ما هي أصناف الورثة ، وما هو أساس تصنيفها ، عدد افراد كل صنف ؟

السؤال الثالث : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي ؟

١- العصبات التي تعصب الإناث التي في مرتبتها هي (البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة ، الجميع ممن ليسوا من ذوي الأرحام ، الجميع من ذوي الأرحام) .

٢- اختلاف الدين والجنسية كمانع من الميراث فهو (اختلاف الدين فقط ، اختلاف الجنسية فقط ، اختلاف الدين والجنسية في العقار فقط ، اختلاف الدين مطلقاً واختلاف الجنسية في العقار و المنقول بتفصيل ، اختلاف الدين و الجنسية في العقار والمنقول) .

٣- إشكالية العول هي (الزيادة في نصيب الورثة مقابل النقص في عدد السهام ، النقص في نصيب الورثة مقابل الزيادة في عدد السهام ، النقص في كليهما ، الزيادة في كليهما) .

٤- التخرج هو (تفضيل بعض الورثة على غيرهم بسبب قوة قرابتهم ، حرمان بعض الورثة بسبب بعدهم عن المورث ، التصالح على إخراج بعض الورثة ، جمع أموال الورثة تحت تصرف وارث واحد) .

٥- أصول المسائل التي تعول هي (٨ و ١٢ ، ٦ و ١٢ و ٢٤ ، ٣ و ٦ و ١٢) .

٦- الرد هو (توزيع الباقي على الورثة كلا بنسبة فرضه ، إرجاع الزيادة على الورثة بالتساوي ، إنقاص نصيب الورثة بسبب الوصية ، استغراق التركة بديون المورث) .

٧- الاحتياط في تقسيم التركة التي فيها مفقود يكون (باعتباره ميتاً وتقسيم تركته ، باعتباره حياً و إيقاف نصيبه ، باعتباره ميتاً وعدم توريثه من غيره ، باعتباره حياً وتوريثه من غيره) .

٨- يكون التفاضل بين ذوي الأرحام عن طريق (قوة القرابة ، جهة القرابة ، جهة الإدلاء ، جهة التنزيل ، جميع ذلك ، بالتساوي للجهة الواحدة ، تفضيل جهة العصبات على ذوي الأرحام) .

٩- شروط توريث الجنين هي (ولادته حياً ، وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث ، ليس أياً مما تقدم ، كل ما تقدم ، الاستهلال و الوجود) .

١٠- تختلف قوة قرابة البنت في القانون العراقي عنها شرعاً في (حجب جميع الورثة إلا خمسة أصناف ، حجب العصبات ، من الفروع الوارثة المؤنثة التي لا تحجب أحد ، حجب ذوي الأرحام ، بمنزلة الابن الذكر ، عدم حجب العصبات)

١١- العصبية مع الغير هي (العصبية بالنفس ، العصبية بالغير ، العصبية بالفروع الوارثة ، عصبية البنات مع الأخوات ، عصبية الذكور والإناث) .

١٢- تختلف قوة قرابة الأخت الشقيقة في القانون العراقي عنها شرعاً في (عدم حجب الأخوة لأب ، حجب الأخوة لأم ، عدم حجب الأخوة لأم ، حجب الأخوة لأب ، حجب ذوي الأرحام) .

مع تمنياتي بالموفقية والنجاح

أسئلة الامتحان التنافسي لمادة الموارث الماجستير الخاص

السؤال الأول : ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ، بينها بإيجاز ؟

السؤال الثاني : ما هي أصناف الورثة ، وما هو أساس تصنيفها ، عدد افراد كل صنف ؟

السؤال الثالث : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي ؟

١- العصبات التي تعصب الإناث التي في مرتبتها هي (البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة ، الجميع ممن ليسوا من ذوي الأرحام ، الجميع من ذوي الأرحام) .

٢- اختلاف الدين والجنسية كمانع من الميراث فهو (اختلاف الدين فقط ، اختلاف الجنسية فقط ، اختلاف الدين والجنسية في العقار فقط ، اختلاف الدين مطلقاً واختلاف الجنسية في العقار و المنقول بتفصيل ، اختلاف الدين و الجنسية في العقار والمنقول) .

٣- إشكالية العول هي (الزيادة في نصيب الورثة مقابل النقص في عدد السهام ، النقص في نصيب الورثة مقابل الزيادة في عدد السهام ، النقص في كليهما ، الزيادة في كليهما) .

٤- التخارج هو (تفضيل بعض الورثة على غيرهم بسبب قوة قرابتهم ، حرمان بعض الورثة بسبب بعدهم عن المورث ، التصالح على إخراج بعض الورثة ، جمع أموال الورثة تحت تصرف وارث واحد) .

٥- أصول المسائل التي تعول هي (٢ و ٤ و ٨ و ١٢ ، ٦ و ١٢ و ٢٤ ، ٣ و ٦ و ١٢) .

٦- الرد هو (توزيع الباقي على الورثة كلا بنسبة فرضه ، إرجاع الزيادة على الورثة بالتساوي ، إنقاص نصيب الورثة بسبب الوصية ، استغراق التركة بديون المورث) .

٧- الاحتياط في تقسيم التركة التي فيها مفقود يكون (باعتباره ميتاً وتقسيم تركته ، باعتباره حياً وإيقاف نصيبه ، باعتباره ميتاً وعدم توريثه من غيره ، باعتباره حياً وتوريثه من غيره) .

٨- يكون التفاضل بين ذوي الأرحام عن طريق (قوة القرابة ، جهة القرابة ، جهة الإدلاء ، جهة التنزيل ، جميع ذلك ، بالتساوي للجهة الواحدة ، تفضيل جهة العصبات على ذوي الأرحام) .

٩- شروط توريث الجنين هي (ولادته حياً ، وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث ، ليس أياً مما تقدم ، كل ما تقدم ، الاستهلال و الوجود) .

١٠- تختلف قوة قرابة البنت في القانون العراقي عنها شرعاً في (حجب جميع الورثة إلا خمسة أصناف ، حجب العصبات ، من الفروع الوارثة المؤنثة التي لا تحجب أحد ، حجب ذوي الأرحام ، بمنزلة الابن الذكر ، عدم حجب العصبات)

١١- العصبية مع الغير هي (العصبية بالنفس ، العصبية بالغير ، العصبية بالفروع الوارثة ، عصبية البنات مع الأخوات ، عصبية الذكور والإناث) .

١٢- تختلف قوة قرابة الأخت الشقيقة في القانون العراقي عنها شرعاً في (عدم حجب الأخوة لأب ، حجب الأخوة لأم ، عدم حجب الأخوة لأم ، حجب الأخوة لأب ، حجب ذوي الأرحام) .

مع تمنياتي بالموفقية والنجاح

أسئلة الامتحان التنافسي لمادة المواريث الماجستير الخاص

السؤال الأول : ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ، بينها بإيجاز ؟

السؤال الثاني : ما هي أصناف الورثة ، وما هو أساس تصنيفها ، عدد أفراد كل صنف ؟

السؤال الثالث : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي ؟

- ١- العصبات التي تعصب الإناث التي في مرتبتها هي (البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة ، الجميع ممن ليسوا من ذوي الأرحام ، الجميع من ذوي الأرحام) .
- ٢- اختلاف الدين والجنسية كمانع من الميراث فهو (اختلاف الدين فقط ، اختلاف الجنسية فقط ، اختلاف الدين والجنسية في العقار فقط ، اختلاف الدين مطلقاً واختلاف الجنسية في العقار و المنقول بتفصيل ، اختلاف الدين والجنسية في العقار والمنقول) .
- ٣- إشكالية العول هي (الزيادة في نصيب الورثة مقابل النقص في عدد السهام ، النقص في نصيب الورثة مقابل الزيادة في عدد السهام ، النقص في كليهما ، الزيادة في كليهما) .
- ٤- التخرج هو (تفضيل بعض الورثة على غيرهم بسبب قوة قرابتهم ، حرمان بعض الورثة بسبب بعدهم عن المورث ، التصالح على إخراج بعض الورثة ، جمع أموال الورثة تحت تصرف وارث واحد) .
- ٥- أصول المسائل التي تعول هي (٢ و ٤ و ٨ و ١٢ ، ٦ و ١٢ و ٢٤ ، ٣ و ٦ و ١٢) .
- ٦- الرد هو (توزيع الباقي على الورثة كلا بنسبة فرضه ، إرجاع الزيادة على الورثة بالتساوي ، إنقاص نصيب الورثة بسبب الوصية ، استغراق التركة بديون المورث) .
- ٧- الاحتياط في تقسيم التركة التي فيها مفقود يكون (باعتباره ميتاً وتقسيم تركته ، باعتباره حياً و إيقاف نصيبه ، باعتباره ميتاً وعدم توريثه من غيره ، باعتباره حياً وتوريثه من غيره) .
- ٨- يكون التفاضل بين ذوي الأرحام عن طريق (قوة القرابة ، جهة القرابة ، جهة الإدلاء ، جهة التنزيل ، جميع ذلك ، بالتساوي للجهة الواحدة ، تفضيل جهة العصبات على ذوي الأرحام) .
- ٩- شروط توريث الجنين هي (ولادته حياً ، وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث ، ليس أياً مما تقدم ، كل ما تقدم ، الاستهلال و الوجود) .
- ١٠- تختلف قوة قرابة البنت في القانون العراقي عنها شرعاً في (حجب جميع الورثة إلا خمسة أصناف ، حجب العصبات ، من الفروع الوارثة المؤنثة التي لا تحجب أحد ، حجب ذوي الأرحام ، بمنزلة الابن الذكر ، عدم حجب العصبات) .
- ١١- العصبية مع الغير هي (العصبية بالنفس ، العصبية بالغير ، العصبية بالفروع الوارثة ، عصبية البنات مع الأخوات ، عصبية الذكور والإناث) .
- ١٢- تختلف قوة قرابة الأخت الشقيقة في القانون العراقي عنها شرعاً في (عدم حجب الأخوة لأب ، حجب الأخوة لأب ، عدم حجب الأخوة لأم ، حجب الأخوة لأم ، حجب الأخوة لأب ، حجب ذوي الأرحام) .

مع تمنياتي بالموفقية والنجاح



١. الخضوع الارادي للقضاء العراقي من حالات الاختصاص القضائي الدولي التي
(أ.نص عليها القانون المدني العراقي / ب.نص عليها القانون الدولي الخاص العراقي /
ج.لم ينص عليها القانون المدني العراقي / د. لم ينص عليها القانون الدولي الخاص العراقي .
٢. جاء المشرع العراقي في القانون المدني بنص
(أ. يتعارض مع الاخذ بالاحالة / ب.ياخذ بالاحالة / ج.يعطي سلطة تقديرية للقاضي / د. ولا واحد من الاختيارات)
٣. اخضع المشرع العراقي الاهلية لقانون الجنسية في المادة ١٨ من القانون المدني ويقصد بالاهلية
(أ.اهلية الوجوب / ب.اهلية الزواج / ج.اهلية الاداء / د.الاهلية بصورة عامة)
٤. من شروط التمسك بالمصلحة الوطنية كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي ان يكون التصرف
(أ.مدنيا او ماليا / ب.ماليا او تجاريا / ج.اقتصادي او تجاريا / د.جميع الاختيارات)
٥. ينبغي لانعقاد الزواج توافر شروط شكلية وموضوعية ويرجع في تصنيف هذه الشروط لمعرفة ما اذا كانت شكلية او موضوعية الى قانون القاضي لان هذا التصنيف يعد من مسائل
(أ.الزواج / ب.الاهلية / ج.التكييف / د.شروط الزواج)
٦. القانون الواجب التطبيق على النسب هو قانون
(أ.جنسية الاب وقت النزاع / ب.جنسية الاب وقت رفع الدعوى / ج.جنسية الاب وقت الولادة / د.جنسية الابن وقت النزاع)
٧. في العراق يتم تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي ب
(أ.امر تنفيذي من قاضي التحقيق / ب.قرار تنفيذي من محكمة البدعاء /
ج.حكم تنفيذي من المنفذ العدل / د.امر من وزارة الخارجية)
٨. القانون الواجب التطبيق على الطائرة هو قانون
(أ.جنسية المالك / ب.المطار المسجلة فيه / ج.العلم الذي ترفعه / د.دولة المنشأ)
٩. النظام العام الدولي كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي في العراق
(أ.منصوص عليه بشكل صريح / ب.منصوص عليه بشكل ضمني / ج.غير منصوص عليه / د.مجرد اراء فقهية)

س٢: أجب عما يأتي في ضوء دراستك للقانون الدولي الخاص . (١٢) درجة

١. ما مدى حرية الاطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ؟
٢. هل يمكن التمسك بالنظام العام تجاه القانون الواجب التطبيق بموجب اتفاقية دولية ؟
٣. يحق للقضاء النظر بدعوى معينة دون وجود ارتباط اقليمي او شخصي ؟



أ.م.د.رعد هدد محمود
استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
مدرس المادة

اسئلة الامتحان التنافسي للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

(۱۸) درجه

س ١: اختر الاجابة الصحيحة

١. الخضوع الارادي للقضاء العراقي من حالات الاختصاص القضائي الدولي التي
(أ.نص عليها القانون المدني العراقي / ب.نص عليها القانون الدولي الخاص العراقي /
ج.لم ينص عليها القانون المدني العراقي / د.لم ينص عليها القانون الدولي الخاص العراقي .
٢. جاء المشرع العراقي في القانون المدني بنص
(أ- يتعارض مع الاخذ بالااحالة / ب-ياخذ بالااحالة / ج-يعطي سلطة تقديرية للقاضي / د. ولا واحد من الاختيارات)
٣. اخضع المشرع العراقي الاهلية لقانون الجنسية في المادة ١٨ من القانون المدني ويقصد بالاهلية
(أ.اهلية الوجوب / ب.اهلية الزواج / ج.اهلية الاداء / د.الاهلية بصورة عامة)
٤. من شروط التمسك بالمصلحة الوطنية كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي ان يكون التصرف
(أ.أمدنيا او ماليا / ب.ماليا او تجاريا / ج.اقتصادي او تجاريا / د.جميع الاختيارات)
٥. ينبغي لانعقاد الزواج توافر شروط شكلية وموضوعية ويرجع في تصنيف هذه الشروط لمعرفة ما اذا كانت شكلية او موضوعية الى قانون القاضي لان هذا التصنيف يعد من مسائل
(أ.الزواج / ب.الاهلية / ج.التكييف / د.شروط الزواج)
٦. القانون الواجب التطبيق على النسب هو قانون
(أ.جنسية الاب وقت النزاع / ب.جنسية الاب وقت رفع الدعوى / ج.جنسية الاب وقت الولادة / د.جنسية الابن وقت النزاع)
٧. في العراق يتم تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي ب
(أ.امر تنفيذي من قاضي التحقيق / ب.قرار تنفيذي من محكمة البداية /
ج.حكم تنفيذي من المنفذ العدل / د.امر من وزارة الخارجية)
٨. القانون الواجب التطبيق على الطائفة هو قانون
(أ.جنسية المالك / ب.المطار المسجلة فيه / ج.العلم الذي ترفعه / د.دولة المنشأ)
٩. النظام العام الدولي كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي في العراق
(أ.منصوص عليه بشكل صريح / ب.منصوص عليه بشكل ضمني / ج.غير منصوص عليه / د.مجرد اراء فقهاء)

(١٢) درجة

س ٢ : أجب عما يأتي في ضوء دراستك للقانون الدولي الخاص .

١. ما مدى حرية الاطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ؟
٢. هل يمكن التمسك بالنظام العام تجاه القانون الواجب التطبيق بموجب اتفاقية دولية ؟
٣. يحق للقضاء النظر بدعوى معينة دون وجود ارتباط اقليمي او شخصي ؟

آ.م.د. رعد مقداد محمود

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
مدرس المادة

اسئلة الامتحان التنافسي للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

(١٨) درجة

س ١ : أختار الإجابة الصحيحة

١. الخضوع الارادي للقضاء العراقي من حالات الاختصاص القضائي الدولي التي
(أ.نص عليها القانون المدني العراقي / ب.نص عليها القانون الدولي الخاص العراقي /
ج.لم ينص عليها القانون المدني العراقي / د. لم ينص عليها القانون الدولي الخاص العراقي .
٢. جاء المشرع العراقي في القانون المدني بنص
(أ- يتعارض مع الاخذ بالاحالة / ب-ياخذ بالاحالة / ج-يعطي سلطة تقديرية للقاضي / د. ولا واحد من الاختيارات)
٣. اخضع المشرع العراقي الاهلية لقانون الجنسية في المادة ١٨ من القانون المدني ويقصد بالاهلية
(أ.اهلية الوجوب / ب.اهلية الزواج / ج.اهلية الاداء / د.الاهلية بصورة عامة)
٤. من شروط التمسك بالمصلحة الوطنية كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي ان يكون التصرف
(أ.مدينا او ماليا / ب.ماليا او تجاريا / ج.اقتصاديا او تجاريا / د.جميع الاختيارات)
٥. ينبغي لانعقاد الزواج توافر شروط شكلية وموضوعية ويرجع في تصنيف هذه الشروط لمعرفة ما اذا كانت شكلية او موضوعية الى قانون القاضي لان هذا التصنيف يعد من مسائل
(أ.الزواج / ب.الاهلية / ج.التكييف / د.شروط الزواج)
٦. القانون الواجب التطبيق على النسب هو قانون
(أ.جنسية الاب وقت النزاع / ب.جنسية الاب وقت رفع الدعوى / ج.جنسية الاب وقت الولادة / د.جنسية الابن وقت النزاع)
٧. في العراق يتم تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي ب
(أ.امر تنفيذي من قاضي التحقيق / ب.قرار تنفيذي من محكمة البداية /
ج.حكم تنفيذي من المنفذ العدل / د.امر من وزارة الخارجية)
٨. القانون الواجب التطبيق على الطائفة هو قانون
(أ.جنسية المالك / ب.المطار المسجلة فيه / ج.العلم الذي ترفعه / د.دولة المنشأ)
٩. النظام العام الدولي كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي في العراق
(أ.منصوص عليه بشكل صريح / ب.منصوص عليه بشكل ضمني / ج.غير منصوص عليه / د.مجرد اراء فقهية)

(١٢) درجة

س ٢ : أجب عما يأتي في ضوء دراستك للقانون الدولي الخاص .

١. ما مدى حرية الاطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ؟
٢. هل يمكن التمسك بالنظام العام تجاه القانون الواجب التطبيق بموجب اتفاقية دولية ؟
٣. يحق للقضاء النظر بدعوى معينة دون وجود ارتباط اقليمي او شخصي ؟

آ.م.د.ر. عد. مقداد محمود

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
مدرس المادة

أسئلة الامتحان التنافسي لمادة المواريث الماجستير الخاص

السؤال الأول : ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ، بينها بإيجاز ؟

السؤال الثاني : ما هي أصناف الورثة ، وما هو أساس تصنيفها ، عدد افراد كل صنف ؟

السؤال الثالث : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي ؟

١- العصبات التي تعصب الإناث التي في مرتبتها هي (البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة ، الجميع ممن ليسوا من ذوي الأرحام ، الجميع من ذوي الأرحام) .

٢- اختلاف الدين والجنسية كمانع من الميراث فهو (اختلاف الدين فقط ، اختلاف الجنسية فقط ، اختلاف الدين والجنسية كمانع ، اختلاف الدين فقط ، اختلاف الدين مطلقاً واختلاف الجنسية في العقار والمنقول بتفصيل ، اختلاف الدين والجنسية في العقار والمنقول) .

٣- إشكالية العول هي (الزيادة في نصيب الورثة مقابل النقص في عدد السهام ، النقص في نصيب الورثة مقابل الزيادة في عدد السهام ، النقص في كليهما ، الزيادة في كليهما) .

٤- التخارج هو (تفضيل بعض الورثة على غيرهم بسبب قوة قرابتهم ، حرمان بعض الورثة بسبب بعدهم عن المورث ، التصالح على إخراج بعض الورثة ، جمع أموال الورثة تحت تصرف وارث واحد) .

٥- أصول المسائل التي تعول هي (٨ و ٤ ، ١٢ و ٦ ، ١٢ و ٢٤ ، ٣ و ٦ و ١٢) .

٦- الرد هو (توزيع الباقي على الورثة كلا بنسبة فرضه ، إرجاع الزيادة على الورثة بالتساوي ، إنقاص نصيب الورثة بسبب الوصية ، استغراق التركة بديون المورث) .

٧- الاحتياط في تقسيم التركة التي فيها مفقود يكون (باعتباره ميتاً وتقسيم تركته ، باعتباره حياً وإيقاف نصيبه ، باعتباره ميتاً وعدم توريثه من غيره ، باعتباره حياً وتوريثه من غيره) .

٨- يكون التفاضل بين ذوي الأرحام عن طريق (قوة القرابة ، جهة القرابة ، جهة الإدلاء ، جهة التنزيل ، جميع ذلك ، بالتساوي للجهة الواحدة ، تفضيل جهة العصبات على ذوي الأرحام) .

٩- شروط توريث الجنين هي (ولادته حياً ، وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث ، ليس أياً مما تقدم ، كل ما تقدم ، الاستهلال و الوجود) .

١٠- تختلف قوة قرابة البنت في القانون العراقي عنها شرعاً في (حجب جميع الورثة إلا خمسة أصناف ، حجب العصبات ، من الفروع الوارثة المؤنثة التي لا تحجب أحد ، حجب ذوي الأرحام ، بمنزلة الابن الذكر ، عدم حجب العصبات)

١١- العصبية مع الغير هي (العصبية بالنفس ، العصبية بالغير ، العصبية بالفروع الوارثة ، عصبية البنات مع الأخوات ، عصبية الذكور والإناث) .

١٢- تختلف قوة قرابة الأخت الشقيقة في القانون العراقي عنها شرعاً في (عدم حجب الأخوة لأب ، حجب الأخوة ، عدم حجب الأخوة لأم ، حجب الأخوة لأب ، حجب ذوي الأرحام) .

مع تمنياتي بالموفقية والنجاح

أسئلة الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا (الماجستير) في فرع القانون الخاص

للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦

ملاحظة (لكل فرع درجتين فقط)

س١ / اكتب فيما يأتي :

- أ- إن التجديد كنظام قانوني أصبح محدد الأهمية في الوقت الحاضر.
- ب- اثر الإكراه الملجيء على صحة العقد وأثره على المسؤولية التقصيرية.
- ت- الأجل القضائي كوصف يلحق بالالتزام.
- ث- القيود التي فرضتها القوانين على تصرفات الولي والوصي بأموال القاصر فقيدت أحكام القانون المدني.

س٢ / اختر الإجابة الصحيحة لما يأتي :

- أ- إن الغير عن العقد ليس (١- طرفا فيه ٢- خلفا ٣- دائنا ٤- كل ما تقدم).
- ب- إسقاط شخص ما له من حق قبل شخص آخر هو (١- شرط ٢- إبراء ٣- حوالة حق ٤- وفاء).
- ت- جزاء الاستغلال في عقود المعاوضة هو (١- رفع الغبن ٢- نقض العقد ٣- وقف نفاذ العقد ٤- بطلان العقد).
- ث- التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الغير عند تحديد قيمته (١- بالاتفاق ٢- بحكم نهائي ٣- كلاهما).
- ج- حكم تصرفات السفه كتصرفات (١- عديم التمييز ٢- المميز ٣- البالغ ٤- المجنون).
- ح- تنفذ حوالة الحق بحق المدين عند (١- إعلانها له ٢- قبوله لها ٣- كلاهما ٤- بمجرد انعقادها).

مع الدعاء للجميع بالموفقية والسداد



الدكتور

بيرك فارس حسين

أستاذ القانون المدني المساعد

اسئلة الامتحان التنافسي للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

(۱۸) درجہ

س ١ : اختر الاجابة الصحيحة

١. الخضوع الارادي للقضاء العراقي من حالات الاختصاص القضائي الدولي التي
(أ.نص عليها القانون المدني العراقي / ب.نص عليها القانون الدولي الخاص العراقي /
ج.لم ينص عليها القانون المدني العراقي / د. لم ينص عليها القانون الدولي الخاص العراقي .
٢. جاء المشرع العراقي في القانون المدني بنص
(أ- يتعارض مع الاخذ بالاحالة / ب-ياخذ بالاحالة / ج-يعطي سلطة تقديرية للقاضي / د. ولا واحد من الاختيارات)
٣. اخضع المشرع العراقي الاهلية لقانون الجنسية في المادة ١٨ من القانون المدني ويقصد بالاهلية
(أ.اهلية الوجوب / ب.اهلية الزواج / ج.اهلية الاداء / د.الاهلية بصورة عامة)
٤. من شروط التمسك بالمصلحة الوطنية كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي ان يكون التصرف
(أ.أمدنيا او ماليا / ب.ماليا او تجاريا / ج.اقتصاديا او تجاريا / د.جميع الاختيارات)
٥. ينبغي لانعقاد الزواج توافر شروط شكلية وموضوعية ويرجع في تصنيف هذه الشروط لمعرفة ما اذا كانت شكلية او موضوعية الى قانون القاضي لان هذا التصنيف يعد من مسائل
(أ.الزواج / ب.الاهلية / ج.التكييف / د.شروط الزواج)
٦. القانون الواجب التطبيق على النسب هو قانون
(أ.جنسية الاب وقت النزاع / ب.جنسية الاب وقت رفع الدعوى / ج.جنسية الاب وقت الولادة / د.جنسية الابن وقت النزاع)
٧. في العراق يتم تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي ب
(أ.امر تنفيذي من قاضي التحقيق / ب.قرار تنفيذي من محكمة البداية /
ج.حكم تنفيذي من المنفذ العدل / د.امر من وزارة الخارجية)
٨. القانون الواجب التطبيق على الطائفة هو قانون
(أ.جنسية المالك / ب.المطار المسجلة فيه / ج.العلم الذي ترفعه / د.دولة المنشأ)
٩. النظام العام الدولي كمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي في العراق
(أ.منصوص عليه بشكل صريح / ب.منصوص عليه بشكل ضمني / ج.غير منصوص عليه / د.مجرد اراء فقهية)

(١٢) درجة

س ٢: أجب عما يأتي في ضوء دراستك للقانون الدولي الخاص .

١. ما مدى حرية الاطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ؟
٢. هل يمكن التمسك بالنظام العام تجاه القانون الواجب التطبيق بموجب اتفاقية دولية ؟
٣. يحق للقضاء النظر بدعوى معينة دون وجود ارتباط اقليمي او شخصي ؟

آ.م.د.ر. عد مقداد محمود

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
مدرس المادة

جامعة تكريت

كلية الحقوق

الدراسات العليا / الماجستير

القانون التجاري

اسئلة الامتحان التنافسي

2016- 2015

(١٨) درجة

المسائل الأولى: اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي :

1- عند تجاوز مدير الشركة صلاحياته يتم الرجوع وفق قانون التجارة العراقي على :

أ- الشركة والمدير المفوض

ب- الشركة فقط

ج- المدير فقط

د- المدير فيما تجاوز به من الصلاحيات والباقي على الشركة .

2- يبطل الضمان الاحتياطي :

أ- اذا لم يذكر اسم الضامن

ب- اذا لم يوضع تاريخ الضمان

ج- اذا لم يذكر اسم المضمون

د- اذا خلت الحوالة من تاريخ الانشاء

3- تتقادم دعوى الساحب تجاه المسحوب عليه ب :

أ- 6 أشهر

ب- سنة واحدة

ج- 3 سنوات

د- أكثر من ذلك

4- تنطبق وظيفة الانتظام غالبا على :

أ- جميع الاوراق التجارية

ب- الحوالة والصك

ج- الحوالة والكمبيالة

د- الصك فقط

5- تهدف قاعدة التطهير من الدفع الى حماية :

أ- الموقعين كافة

ب- المسحوب عليه القابل

ج- الساحب والحامل د- غير ذلك

6- لا توجد قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل في العلاقة بين :

- ج- أ- الساحب والمسحوب عليه ب- الحامل والمسحوب عليه
الساحب والحامل

السؤال الثاني : أ- تكلم عن التوقيع المجرد وصوره في قانون الصرف. (٦ درجات)

ب- بين ما هو تأثير قاعدة التطهير من الدفع في مجال التطهيرين
التوكلي والتوثيقي .

السؤال الثالث : أ- وضح الفرق بين الشروط الشكلية بين كل من : (٦ درجات)

القبول والقبول بالتدخل ، الضمان والضمان الاحتياطي .

ب- الفرق بين التزامات المسحوب عليه بين الوفاء قبل وبعد حلول ميعاد الاستحقاق

مع تمنياتنا بالنجاح والقبول .

رئيس القسم

أ.م.د. آدم سميان



مدرس المادة

أ.م.د. احسان شاكر